موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة ميرة عبد الرحمن- بجاية-

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الأستاذة: بهنوس أمال

مقدمة

تُعد الجريمة سِمة من سمات المجتمع، و لا يُعيب المجتمع أن تُرتكب فيه الجريمة و إنما يُعيبه أن يُعجَز عن إثباتها و إسنادها إلى فاعلها.

و تُعتبر نظرية الإثبات الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها،

و الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤذي إلى إظهار الحقيقة، و لأجل الحُكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، و أن المتهم هو المرتكب لها، فالإثبات الجنائي هو النتيجة التي تتحقق بإستعمال وسائله و طُرُقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حُكم القانون عليها.

و تسعى قواعد الإثبات الجنائي للوصول إلى الحقيقة الواقعية، و على ذلك فيجب على القاضي قبل أن يُصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، و نعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يتصورها الخصوم، و هذه الحقيقة لا يُمكن الوصول إليها إلاّ بعد البحث عنها و ثُبوتها بالأدلة و التوصُل الى إسنادها للمتهم مادياً و معنوياً.

فبدون الاثبات لا يُمكن القول بوجود الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و بالتالي لا يُمكن تطبيق قانون العقوبات، فضلا على أنّه بدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية و خطورته الإجرامية و هُما من أُسُسِ تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة .

و على ذلك فإن نظرية الإثبات الجنائي هي المحور الذي تدور حوْلَه قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يُمارسها القاضي بناءاً على السُلطة الممنوحة في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات التي يتبناه المشرع.

ومن هنا يتبيّن لنا أن موضوع الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات في الإجراءات الجنائية

و يدور معها وجوداً و عدماً، حيث أن جميع الإجراءات تهدف إلى إثبات الحقيقة ببراءة المتهم أو إدانته، و الذي لن يكون إلا من خلال العملية الإثباتية التي تسعى إلى إقامة الدليل لكشف الحقيقة بُغية تحقيق العدالة الجنائية.

يكتسي الإثبات الجنائي في وقتنا الحاضر أهمية خاصة و يُحظى بعناية فائقة عمّا كان عليه في السابق خاصة بعد التقدم العلمي الذي طرق كل المجالات بما فيها أساليب إرتكاب الجريمة، و على ذلك و نظراً لتطور الفكر الإجرامي و إرتكاب الجرائم بأساليب و طرق متطورة، فكان يجب على المشرع إبتكار وسائل إثبات حديثة وفق ضوابط علمية و قانونية للاستدلال بها على المتهم و كشف الجريمة كالبصمات و الدليل الإلكتروني و غيرها..... .

يُعتبر الإثبات الجنائي على أهميته من الإشكاليات الرئيسية في الاجراءات الجزائية، ففي إطار البحث عن الدليل تظهر مصلحتين متعارضتين: **الأولى** مصلحة المجتمع في تعقب الجرائم و معرفة مرتكبيها. و **الثانية :** مصلحة الفرد محل المتابعة الجنائية في إحترام حقوقه و عدم المساس بكرامته من طرف الجهات المعنية بالبحث عن الدليل.

و للتوفيق بين هاتين المصلحتين و صوناً للحقوق و الحريات، أُحيط الإثبات بجُملة من الضوابط لتخفف من وطأة عدم التكافؤ بين الشخص محل المتابعة و الجهات المعنية بالسهر على تحصيل الدليل، و تتجسد أهم هذه الضوابط في : مبدأ حرية الإثبات و الإقتناع، مبدأ إفتراض البراءة، و ضرورة تحصيل الأدلة بالوسائل المشروعة وفقاً للقانون.

من أجل الإحاطة بموضوع الإثبات الجنائي قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين ، و ذلك كالآتي:

المحور الأول: الإطار النظري للإثبات الجنائي

المحور الثاني: وسائل الإثبات الجنائي

المحور الأول: الإطار النظري للإثبات الجنائي

سوف نتطرق إلى مفهوم الاثبات الجنائي ثم إلى مبادئه على النحو التالي:

أولا- مفهوم الإثبات الجنائي:

أ-المقصود من الاثبات الجنائي:

1-***تعريف الاثبات الجنائي***: الإثبات بصفة عامة يُقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطُرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، أما الإثبات في المواد الجنائية يُقصد به تلك النتيجة التي توصل إليها القاضي عن طريق الأدلة المتاحة في الدعوى .

و يمكن تعريف الإثبات الجنائي بأنه: " إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على إسنادها لشخص معين فاعلاً أو شريكاً." أي إثبات وقوع الجريمة في ذاتها بوجه عام و أن المتهم هو المرتكب لها بوجه خاص.

أو يُعرف الإثبات الجنائي بأنه:" كل ما يُؤدي إلى إظهار الحقيقة، و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة بوجه عام، و نسبتها للمتهم بوجه خاص.

و يُعد الإثبات موضوعاً أبدياً في أهميته، لأنه مُرتبِطٌ على الدوام بإظهار الحقيقة التي هي الغرض النهائي لأيّ دعوى قضائية، و التي لا يُمكن ظُهورها إلا بالبحث عنها و ثبوتها بالأدلة.

و على ذلك فإن الاثبات هو السند الرئيسي الذي يقوم عليه الحكم الجنائي، إذْ من خلاله يصل القاضي إلى إصدار الحُكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

و مما سبق نستطيع القول أن الإثبات هو التنقيب عن الدليل و تقديمه و تقديره، و منه يتضح لنا مايلي:

1-أن نطاق الاثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المُكلفة بالتحري و الإستدلال ، و سلطة الاتهام (النيابة العامة) و سلطة التحقيق، بمعنى حتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق(الإستدلالات) و توجيه الإتهام (من طرف النيابة العامة) و تمرُّ بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي لتمحيص الأدلة، و تنتهي بالثالثة مرحلة المحاكمة، و هي أهم

المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل يقتنع به القاضي لإدانة المتهم أو عدم توافُر أي دليل فيقضي ببراءته.

2-إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التُهمة على المتهم، بل أن الإثبات يشمُل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت .

3-أن الدليل في المواد الجنائية يجب أن يكون مشروعاً، فلا يجوز الإستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع تم تحصيله بطريقة مُخالفة للقانون.

4-أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينياً أي مؤسساً على أدلة صحيحة في القانون و طُرحت للمناقشة في الجلسة.

2-***هدف الإثبات الجنائي:*** من المعلوم أن كل إتهام يبدأ في صورة "شك" فيما إذا كان الشخص قد أرتكب الجريمة، و في هذا الصدد فإن للإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في تمحيص هذا "الشك" و تحري الوقائع التي أنبعث منها ، للوصول في النهاية إلى تحويله إلى يقين تُبنى عليه الإدانة، أما في حالة ما إذا عجزت قواعد الإثبات للوصول إلى اليقين، يبقى الشك على حاله و يُفسر الشك لصالح المتهم.

3- ***موضوع الإثبات الجنائي***: موضوع الإثبات هو الوقائع و ليس القانون، فأطراف الدعوى الجنائية غيرُ ملزمين بإثبات حُكم القانون في الواقعة المراد إثباتها، بحيث أن القاضي يعلَم بالقانون و حتى المتهم لا يُعذر بجهله للقانون.

كما أن الإثبات الجنائي يرِد على واقعة تنتمي إلى الماضي بإعتبار أن عمل القاضي ينصبُّ على الجريمة و المسؤولية التي نشأت عنها، و على ذلك فلا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية.

4- نُظم الإثبات الجنائي: هناك ثلاثة نظم في الإثبات الجنائي

أ-نظام الأدلة القانونية: يرتكز هذا النظام على الأسس التي يرسمها المشرع إذ يقوم بتحديد الدليل سلفاً و يُوضح طرق الإثبات التي يسلكها القاضي ليصل إلى الحقيقة ليُصدر حكمه، و على ذلك وفقاً لهذا النظام فالقاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بالأدلة التي رسمها المشرع دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له، إذ يقوم إقتناع المشرع مقام

إقتناع القاضي، بمعنى إذا توافرت أدلة الإدانة التي يُحددها القانون فإن القاضي مُلزم بإدانة المتهم حتى وإن لم يكن على قناعة تامة، أما إذا لم تتوافر الأدلة إلتزم القاضي بتبرئة المتهم و لو كان على إقتناع بإدانته.

تقييم نظام الأدلة القانونية: " المقيد" يقوم هذا النظام على بعض الخصائص و العيوب :

1--يرى البعض أن من مميزات هذا النظام أنه يُوفر الإستقرار و البساطة إذ يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع المنظور أمام القضاء.

-أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات حيث أنه هو الذي يُنظم قبول الأدلة.

2- عيوب النظام: من أهم الإنتقادات الموجهة لهذا النظام:

-أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية و المتمثلة في فحص الدليل و تقديره، و أقحم المشرع في هذا الأمر الذي لا علاقة له به.

-أنه جعل القاضي يقف موقفاً سلبياً من النزاع المعروض عليه، لأنّ القانون قد حدّد دوره في الاستماع لِعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية، و على ذلك فإن هذا النظام يؤدي إلى أحكام البراءة أو الإدانة التي لا تُعبر عن إقتناع القاضي و هو في ذلك لا ينسجم مع سياق العدالة الجنائية .

ب-نظام الإثبات الحر: المعنوي أو الحر

يتّسم هذا النظام بأنه لا يرسم طُرقاً محددة للإثبات بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يُقدموا ما يَرَون أنه مُناسب لإقناع القاضي، و من ناحية أخرى يُترك للقاضي حرية تكوين عقيدته في أي دليل يُطرح أمامه.

يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: 1- حرية الإثبات للخصوم و للقاضي الجنائي، بمعنى أن الإثبات في المسائل الجنائية يكون بكافة الطرق لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

2- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .

خصائص نظام الإثبات الحر:من أهم خصائص هذا النظام مايلي:

-أنه منح للقاضي الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، كما لديه كافة السلطات التي تمكنه من إتخاذ ما يراه مفيداً لإظهار الحقيقة.

- يتميز هذا النظام بحرية أطراف الخصومة في الإثبات، حيث أن لجهة الإتهام أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة و للمتهم أن ينفي هذا الإتهام بكل الوسائل الممنوحة له.

-للقاضي في ظل هذا النظام دور فعال و إيجابي أمام الدليل الذي يقدّم له، و ذلك بأن أعطى للقاضي حُرية تقدير قيمة كل دليل طُرح أمامه و إستخلاص نتيجة منطقية من جمع الأدلة للحكم بناء عليها بالأدلة أو البراءة.

ج-نظام الاثبات الجنائي المختلط:

يتميز هذا النظام بالجمع بين نظام الإثبات المقيد و الإثبات الحر،و هو النظام الذي اعتنقته جميع الأنظمة تقريباً و منه المشرع الجزائري.

و تطبيقاً لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يُعتبر حجة في حد ذاته إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل.

و بالنظر إلى المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأغلبية

الساحقة من الجرائم يُمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو حرية الإثبات، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا. فمثل هذا المنهج يُمثل نوعاً من الأخذ بالنظام المختلط.

و تجدُر الإشارة إلى أن أغلبية التشريعات قد أخذت موقفاً و سطاً بين نظام الإثبات الحر و القانوني، و لكنهما تختلف فيما بينها في نسبة ما تأخذه من النظامين و ميلها إلى أحدهما أكثر من غيره.

موقف المشرع الجزائري: يظهر موقف المشرع الجزائري من مراجعة الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفصل الأول من الباب الأول والذي عنوانه "في طرق الإثبات" والذي يشمل على المواد (من 212 إلى 235 ق.ا.ج .ج) والذى يستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاثبات الحر أي بحرية الاثبات في المادة 212 الفقرة الاولى في شطرها الاول بالقول" يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و هذا المبدأ أخذه المشرع

الجزائري من نظام الاثبات الحر، و في شطرها الثاني نصت على الاستثناءات من مبدأ حرية الاثبات بالقول: " ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" ، حيث أن المشرع الجزائري في إثبات بعض الجرائم حدد سلفا وسائل إثباتها، كجريمة الزنا التي نص على تجريمها في المادة 339 من ق.ع ، و أورد وسائل اثباتها بالمادة 341 من ذات القانون .و بهذا المسلك نستطيع القول أن المشرع الجزائري استثناءا و في حالات محددة قد أخذ من نظام الادلة القانونية.

ثانياً- مبادئ الإثبات الجنائي:

هناك العديد من المبادئ أو القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية، فمنها ما يتعلق بالإثبات ذاته كقاعدة حرية الإثبات الجنائي، و منها ما يتعلق بالدليل الجنائي كقاعدة مشروعية الدليل، و منها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية كقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي، بالإضافة إلى قرينة البراءة التي تُعتبر دعامة جوهرية تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي برمتها.

و سوف نتطرف إلى هذه المبادئ على النحو التالي:

أ-***قاعدة حرية الإثبات الجنائي*** :

أولاً- مضمون قاعدة حرية الإثبات الجنائي:

تعني هذه القاعدة أن القاضي الجنائي(و كذلك أطراف الخصومة الجنائية) حرٌ في أن يستعين بكافة طُرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها. و هذه القاعدة أصبحت من المبادئ العامة المسلّم بها فقهاً و قضاءاً و تشريعاً، و التي تفيد أن الجريمة يُمكن إثباتها بكافة الوسائل الممكنة، إلا ما أستُثني بنص القانون.

-و قد نصت على القاعدة الفقرة الأولى من المادة 212 من ق.إ.ج.ج في شطرها الأول :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" .

و قاعدة حرية الإثبات الجنائي أوردها المشرع في الباب الخاص بالأحكام المشتركة و المتعلقة بطرق الإثبات أمام الأقسام الجزائية و هذا يعني أنها تطبق أمام كل الفروع الجزائية (جنايات، جنح، مخالفات).

و على ذلك فحسب المادة 212 من ق.إ.ج.ج فأن لأطراف الدعوى الجنائية الحرية في إثبات إدعاءاتهم بكل الأدلة المشروعة دون أن يُقيّدهم المشرع بأي قيدٍ كان، و دون أن يحدد لهم دليلاً يجب اللجوء إليه دون دليل آخر.

مبررات المبدأ: هناك العديد من الأسباب التي تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منها أن حرية الإثبات تُعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض إقتناعه الذاتي و التي تستلزم بالضرورة منح الحرية للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع و يطمئن إليها حتى يتسنى له أداء رسالته في إرساء العدالة الجنائية.

- كما أن هذا المبدأ يجد سنده في أن الإثبات الجنائي يرِدُ على وقائع مادية و نفسية(الركن المادي و المعنوي للجريمة) يصعب بل يستحيل الحصول على دليل مُسبق لها، و ذلك بعكس الإثبات في المسائل المدنية التي يرد الإثبات فيها على تصرفات و أعمال قانونية يَسهل إعداد مُسبق بشأنها (في القانون المدني يُحدد المشرع وسائل الإثبات و قواعد قُبولها و قوتها، بينما الإثبات الجنائي نظراً لِتعلقه بوقائع مادية و نفسية الأمر الذي جعل المشرع لا يحصر طُرق و وسائل الإثبات).

-إن محل الإثبات في الدعوى الجنائية يرِدُ على وقائع تنتمي إلى الماضي، لِذلك لا بُد للمحكمة أن تستعين بكل الوسائل الممكنة كي تُعيد لها رِواية ما حدث خاصة و أن الجناة يَسعون إلى طمس آثار سلوكهم الإجرامي.

-من المتعارف عليه أن قرينة البراءة تُلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ممل جعل مهمة هذه الأخيرة جدّ صعبة، لذلك كان من الضروري تسليح المجتمع (مُمثلاً في سلطة الإتهام) بمختلف الوسائل المُتاحة لإكتشاف الجاني بشرط أن تَتّبِع الإجراءات القانونية لأجل كشف الحقيقة.

-كذلك من بين المبررات الداعية إلى الأخذ بمبدأ حرية الإثبات ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث كالبصمات ، و على ذلك يُعتبر هذا المبدأ إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية (كالإعتراف و الشهادة...) و التي لو تم حصرها كأدلة إثبات

على مواجهة الجرائم المستحدثة، و بالتالي نستطيع القول أن نظام الإثبات الحر يُواكب جميع الظروف و الحالات و الجرائم المستحدثة.

شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات: من أهم شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات مايلي: وجود الدليل ضمن ملف الدعوى، و الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة. و هذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

1-*وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و مناقشته بالجلسة*: طبقاً للفقرة الثانية من م 212 من ق.إج.ج " ..... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه" . فإن القاضي لا يُمكن له أن يَستند إلاّ على دليل له أصل ثابت في ملف الدعوى و طُرح في جلسات المحاكمة و خُضع لحرية مناقشته من طرف أطراف الدعوى، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا على ما يلي:" لا يُمكن لقُضاة الموضوع أن يُؤسِسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مُناقشتها حضوريا و ذلك عملاً بالمادة 212 من ق.إج.ج" . (نقض جنائي 1982)

-و على ذلك يُشترط لتطبيق قاعدة حُرية الإثبات الجنائي أن يكون الدليل موجوداً ضمن ملف الدعوى و تم مناقشته بالجلسة، وأن يكون الدليل قد أُتيح للخصوم الإطلاع عليه و مناقشته بالجلسة، و يستوي بعد ذلك أن يكونوا قد ناقشوا الدليل فعلاً أم لا مادام فُرصة المناقشة قد أُتيحت لهم.

2-*الحصول على الدليل بإجراء صحيح :* بالإضافة إلى وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة، يتعين أن يكون الدليل الذي أستند إليه القاضي في حُكمه مُستمداً من إجراء قانوني صحيح غير مُخالف للقانون، و على ذلك فإنه يتوجب على القاضي أن لا يستند في أحكامه إلاّ بأدلة ناجمة عن إجراءات مشروعة تُحترم فيها كرامة الإنسان و حقوقه الأساسية التي كفلتها الدساتير و القوانين.

ثانياً-الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الاثبات الجنائي:

طبقاً للمادة 212 من ق.إج.ج فإنه :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. " يُفهم من ذلك أن الأصل هو جواز إثبات الجرائم على إختلاف أنواعها بكافة الطُرق القانونية إلاّ ما ستُثني منها بنص خاص في القانون. و لكن على الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات كأصل عام، إلاّ أنه أوجب على القاضي الإلتزام ببعض الأدلة أو ترك بعضها في حالات معينة على النحو التالي:

1-***إستبعاد بعض وسائل الإثبات***: إلى جانب إستبعاد الدليل غير المشروع، فهناك بعض الأدلة لا يجوز الأخذ بها في الإثبات الجنائي وذلك لما تمثله إخلالاً بحق الدفاع الذي هو حق مقدس للمتهم، و على ذلك يجب إستبعادها من وسائل الإثبات، و في هذا الصدد تنص المادة 217 من ق.إ.ج.ج على أنه :" لا يُستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المُتبادلة بين المتهم و محاميه."و في ذلك حماية لحقوق الدفاع.

2-***تحديد أدلة مُعينة لإثبات جرائم معينة:*** القاعدة العامة أن كافة الجرائم يجوز إثباتها بكل الطُرق القانونية (كالخبرة و الشهادة، الإعتراف.....) إلاّ أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و إستثنى بعض الجرائم من حرية الإثبات، بأن حدّد لها سلفاً طرق معينة تصلُح لإثباتها، من أهمها جريمة الزنا حيث حدد المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من الأدلة لإثباتها و ذلك ما نصت عليه صراحة المادة 341 من قانون العقوبات و هي: - محضر إثبات بالزنا يُحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

-إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم (الاعتراف الشخصي للمتهم).

-الإقرار القضائي: و نقصد به الاعتراف أمام القضاء . تجدر الإشارة هنا أن المشرع و إن كان قد سحب من القاضي الحرية في قبول الدليل الذي يطمئن إليه لإثباتها إلاّ أنه لم يُحرمه من حريته في تقدير هذا الدليل (راجع المادة 213 من ق.إج.ج).

3-***القوة الثبوتية لبعض المحاضر:*** تقتضي قاعدة حرية الإثبات أن وسائل الإثبات لها نفس الحجية أو القوة الثبوتية بمعنى لا يوجد دليل له حجية أو قوة أكثر من دليل آخر، إلا أنّه هناك إستثناءات لبعض المحاضر لها حجية مطلقة (إلا إذا طُعن بها بالتزوير كبعض المحاضر الجمركية)، و محاضر لها حجية نسبية يجوز إثبات عكسها، و في هذا الشأن تنص

المادة 218 من ق.إج.ج على أن: " المواد التي تُحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تُنظمها قوانين خاصة. " و كذلك ما نصت عليه المادة 400 من ق.إج.ج فيما يخص إثبات المخالفات.

وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها:"إن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تضمنتها ما لم يطعن بعدم الصحة عندما يُحررها موظفان تابعان للإدارة طبقاً للمادة 254 من قانون الجمارك ".

و أيضاً :" إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بقانون العمل لها حجيتها إلى أن يُطعن فيها بالتزوير ".

4-إثبات المسائل غير الجنائية المتعلّقة بالدعوى العمومية

عندما تُطرح الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها قد تقِفُ في طريقه بعض المسائل العارِضة يكون الفصلُ فيها ضرورياً للفصل في الدعوى العمومية ذاتها، و من هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائي بحسمها، فيوُقِف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة مُتقيِّداً بما قررته هذه المحكمة، و نكون في هذه الحالة بصدد المسائل الفرعية.

إلا أنّ هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائي إختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية(العمومية) تجسيداً لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الدفع"، هذه القاعدة تُوجِب على القاضي الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجريمة، و لكن اذا إصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جنائية فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلاً بالنظر فيها. و هذا ما يُسمى بالمسائل الأولية (و التي تُعرفُ بأنها تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، و التي يملِكُ القاضي الجزائي إختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية).

و لقد نظر المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 ق إج ج و التي تنص على أنه :" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يُبديها المتهم دِفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

ومن أمثلة المسائل الأولية: البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة، و البحثُ في ملكية المنقول في جريمة السرقة، فكل هذه المسائل إذا أُثيرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، حتى و لو أنها في الأصل كانت من إختصاص جهات قضائية أخرى. غير أن ما يجب التنبيه إليه هنا أنه لا يُوجد أي نص ضمن أحكام ق.إ.ج.ج يدُل على أن المشرع الجزائري قد تعرّض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستندُ إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية (غير أنه عملياً عندما تُثار أمام القاضي مسألة غير جنائية: مدنية، تجارية، أحوال شخصية....، بصورة تابعة للدعوى الجنائية و كانت هذه المسألة تحتاج إلى إثبات، فعلى القاضي أن يتبع طُرق الإثبات الخاصة التي تُطبق على هذه المسائل فيما لو كان النزاع غير منظور أمام المحكمة الجزائية).

شروط إلتزام القاضي الجنائي بطرق إثبات غير جنائية:

1-أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عُنصراً لازماً من عناصر الجريمة، و ذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجوُد المسبق لعمل قانوني كالعقود الخاصة في جريمة خيانة الأمانة، و قيام الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، فإذا ما آثار المتهم دفعاً يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقاً لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين(و على ذلك فالمحكمة غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلاّ إذا كان قضائُها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجود الفصل في مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها).

2-أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم: أي أن تكون الواقعة (المتعلقة بالقوانين غير الجنائية) عنصر مفترض للجريمة و ليس مكوّناً من مكونات السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة، فإذا كانت هذه الواقعة أحدُ العناصر المكونة للسلوك الإجرامي تحررت المحكمة من الطرق الخاصة للإثبات و أخضعتها لقواعد الإثبات الجنائي.

مثال: في جريمة خيانة الأمانة طبقاً للمادة 376 من ق.ع، فإن الواقعة محل الإثبات و المتعلقة بالقوانين غير الجنائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمُقتضاه إلى المتهم و فيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الإختلاس و التبديد فيمكن للنيابة العامة أن تقوم بإثباتها بأيّ طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم

هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة، بمعنى إثبات تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناءاً على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من ق.ع أن يتبع القاضي في ذلك طرق الإثبات طبقاً للقانون المدني، أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس و القصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجنائية أي لحرية الإثبات.

و بتوافر الشرطين السابقين يتعيّن على المحكمة أن تُكون إقتناعها إستناداً لطرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

ب-<u>قاعدة مشروعية الدليل الجنائي:</u>

لا تكون الأدلة الجنائية مقبولة أمام القضاء إلا إذا كانت مشروعة، و تكون الأدلة غير مشروعة إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إنتهاك أدمية و كرامة الإنسان أو تتضمن إعتداءاً على حقوقه الأساسية، و من ثم لا يجوز للقاضي مثلاً أن يُؤسس حكمه على إعتراف ناجم عن إكراه أو دليل ناتج عن تسجيل المحادثات الهاتفية بدون سند قانوني.

لدراسة قاعدة مشروعية الدليل سوف نتطرق أولا إلى مفهوم الدليل الجنائي تم ثانياً: إلى مضمون قاعدة مشروعية الدليل الجنائي على النحو التالي:

<u>أولا-مفهوم الدليل الجنائي</u>: سوف نحاول تبيان تعريف الدليل الجنائي، أهميته و تقسيماته:

1-<u>تعريف الدليل الجنائي</u>: يُعرف الدليل الجنائي بأنه: "الحُجة أو البيِّنة التي يستمد منها القاضي البُرهان على إقتناعه بالحُكم الذي يُصدره". أو هو " الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين إقتناعه للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها". و الحقيقة المقصودة هنا هو كل ما يتعلق بالوقائع و تختلف هذه الوقائع عن العلم بالقانون لأنه مفترض عند القاضي ولا يحتاج إلى دليل، و على ذلك فإن الدليل هو النتيجة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة، أي هو ثمرة الإثبات.

2-<u>أهيمته:</u> تبدو أهمية الدليل الجنائي بإعتباره المحور الأساسي في عملية الإثبات للوقائع الجنائية، إذ بدونه لن يتمكن القضاء من إسناد الجريمة إلى متهم معين(بمعنى قد تثبت الجريمة و لا يثبُت إسنادها إلى متهم معين لعدم وجود الدليل أو عدم كفايته)، كما قد لا يتم إثبات وقوعها أصلاً. و على ذلك فإن أهمية الدليل تكمُن في أنه مطلوب للإثبات الجنائي لكي

يكون ثمة فصل في الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة، و من ثمة فإن الإثبات يحتاج إلى دليل ذلك أن الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يُراد بها إرشاد القاضي بأن الجريمة قام بها المتهم.

3-تقسيمات الدليل الجنائي: هناك العديد من المحاولات الفقهية التي حاولت وضع تصنيفات للدليل الجنائي، نذكر منها ما يلي:

-تقسيم الدليل من حيث وظيفته إلى: أدلة إتهام و أدلة نفي.

-تقسيم الدليل من حيث قيمته الإثباتية إلى: الأدلة الكاملة مثل الإعتراف، شهادة الشهود...، و الأدلة الناقصة كما في حالة تواجد شهادة شاهد واحد.

-تقسيم الدليل من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها إلى: الأدلة المباشرة: و هي التي تنصب مباشرة على الواقعة المُراد إثباتها كالإعتراف و المعاينة و شهادة الشهود، أما الأدلة غير المباشرة: هي التي لا تدل بذاتها على الواقعة المراد إثباتها و إنما تحتاج إلى إعمال الإستدلال و الإستنتاج العقلي و الفحص العميق لاستخلاصها مثالها القرائن و الدلائل (مثل تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها أو أضبط سلاح مملوك للمتهم في مكان الجريمة).

-تقسيم الدليل من حيث نسبته إلى مصدره إلى أربعة أنواع: 1-الدليل القانوني: يُقصد به الأدلة التي حدّدها المشرع و عيّن قوة كل منها، بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، و هو الأصل في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فإنّ الأدلة غير محصورة، و القاضي حر في تكوين إقتناعه من أيّ دليل في الدعوى.

2-الدليل القولي: هو الدليل الذي ينبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم، و تتمثل في الإعتراف و أقوال الشهود، و هناك من يسميها بالأدلة المعنوية.

3- الدليل المادي: هو ما يُعثر عليه المختصين في مكان الجريمة (مسرح الجريمة)أو على جسم المتهم أو على المجني عليه، أو الأداة المستخدمة في الجريمة.

أو هو: حالة قانونية تنشأ من العثور على الأثر المادي في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه، ثم ضبط هذه الآثار و رفعها و تحريزها بطريقة فنية صحيحة ثم فحصها مخبرياً، و على نتيجة هذا الفحص تتكون صلة أو رابطة بينها و بين المتهم، و الرابطة هنا قد تكون

إيجابية فتثبُت الصلة بين المتهم و الأثر أو سلبية فتنفي الصلة، مثال: عند العثور على بصمة ما في مسرح الجريمة فإنها تُعتبر أثراً مادياً[1]، و لكن عند إنطباق هذه البصمة على ما يُقابلها من بصمات المتهم في الجريمة فإن التطبيق يُحول الأثر إلى دليل مادي و الذي بدوره أوجد علاقة قانونية بين المتهم و مسرح الجريمة و موضوع الجريمة، و على المتهم أن يُبرر سبب وجود بصماته في مكان الجريمة.

4-الدليل الفني: هو ذلك النوع من الأدلة الذي ينبعث من رأي الخبير الفنّي حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وفق معايير و وسائل علمية معتمدة، و يتمثل عادة في الخيرة التي هي عبارة عن تقارير فنّية تصدر من الخبير بشأن رأيه الفنّي في وقائع معينة.

ثانياً-مضمون قاعدة مشروعية الدليل الجنائي:

إن أهم تعريف جاء به الفقه لقاعدة مشروعية الدليل بأنها :" تلك التي تعني ضرورة إتفاق عملية البحث عن الدليل أو الحصول عليه و عملية تقديمه إلى القضاء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وِجدان المجتمع المتحضر ".

أي أنّ قاعدة مشروعية الدليل لا تقتصر فقط مع مجّرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينُص عليها المشرع بل أيضاً يجب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان و المواثيق و الإتفاقيات الدولية و قواعد النظام العام و حُسن الآداب السائدة في المجتمع. بالإضافة إلى المبادئ التي إستقرت عليها أحكام محاكم الطعن آخر درجة(المحكمة العليا في الجزائر).

و على ذلك فمصطلح مشروعية أوسع من مصطلح شرعية، ذلك أن هذه الأخيرة متعلقة بالتوافق مع القاعدة القانونية المكتوبة و أن المشروعية لا تقتصر على القواعد القانونية المكتوبة فقط اذْ قد يشمل نطاقها كافة مصادر القواعد القانونية.

مما سبق نقول، أن المشروعية هي وِعاء تتفق فيه كافة القواعد القانونية مهما كان مصدرها مادام المجتمع قد أقرَّها في ظل نظام يُحترم فيه حقوق و كرامة الإنسان وبالتالي لا يُقبل في الإثبات الأدلة غير قانونية أو مستمدة من مصادر غير نزيهة احتراما للقانون بمفهومه الواسع.

[1]- الأثر المادي: هو كل ما يُمكن إدراكه و معاينته بالحواس، فهو قد يكون جِسماً يُرى بالعين كوجود نسيج أو خيوط من ملابس الضحية بملابس المتهم ، و كذلك البقع الدموية و الشعر..... .

-لدراسة مشروعية الدليل الجنائي نتطرق أولاً إلى مشروعية الإجراء كأساس لمشروعية الدليل، ثم نتطرق ثانياً إلى مشروعية بعض الوسائل العلمية الحديثة، و أخيراً إلى قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي.

1-مشروعية الإجراء كأساس لمشروعية الدليل:

إن الدليل لا يكون مشروعاً إلاّ إذا كان وليد إجراءات مشروعة، الأمر الذي يترتب عليه أنّ أيُّ إجراء في مختلف مراحل الخصومة الجنائية سواءٌ في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة يجب ضرورة مراعاة مشروعيته، و على ذلك فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنياً على دليل مستمد من إجراء صحيح و مشروع أما إذا بُني الإقتناع على أدلة باطلة أو إجراءات غير مشروعة كان ذلك مؤدياً إلى بطلان الحكم تطبيقاً لقاعدة ما بُنيَ على باطل فهو باطل.

و بناءاً على ذلك فلا يجوز مثلاً أن تُستمد عقيدة القاضي من استجواب جرى على وجه يُخالف القانون و دن إحترام ما جاء بالمادة 100 و ما يليها. أو عن طريق التجسس أو استراق السمع أو تسجيل المحادثات خِلسة دون مراعاة أحكام المادة 65 مكرر5 و مايليها، كما لا يجوز أن يبني القاضي عقيدته على ضبط شيء جاء نتيجة تفتيش باطل دون مراعاة المادة 44 و مايليها.

و على ذلك فللقاضي أن يستمد و يُكون عقيدته من أي أيّ عنصر من عناصر الدعوى إلاّ إذا كان هذا العنصر مستمّد من إجراء باطل.

2-مشروعية بعض الوسائل العلمية الحديثة:

يُقصد بها الأدلة التي يُمكن الحصول عليها بإستخدام الأجهزة و الوسائل العلمية الحديثة و التي أفرزها العلم الحديث نتيجة تطور العلوم الحديثة في الإثبات الجنائي، بمعنى آخر فأن الوسائل العلمية هي تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في الكشف عن الحقيقة(أي الكشف عن الجريمة و تحديد فاعلها)، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تُساعِدُ على إدانة المتهم سواءٌ تعلقت هذه الطرق بجسم و نفس الإنسان أو حياته الخاصة.

و لقد آثار إستخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي جدلاً واسعاً بين العلماء و فقهاء القانون ما بين مؤيد و معارِض لها، كما ثار الجدل في مدى مشروعية إستخدامها.

وعندما نتحدث عن مشروعية الوسائل العلمية يأتي على رأس هذه الوسائل: جهاز كشف الكذب، التنويم المغنطيسي[2] و التحليل التخديري[3]. و هي من أكثر الوسائل مساساً بحقوق الإنسان خاصة حقه في الصمت ذلك أنها تقوم بالاعتداء على إرادة المتهم.

و على ذلك فإن معظم التشريعات تمنع إستخدام التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي لتعارُضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم و إعتدائهما على حقوقه و حرياته الشخصية و إنطوائهما على الإكراه المادي و المعنوي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمنع أيضاً هذه التشريعات إستخدام جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي بسبب عدم قطعية نتائجه، و كذلك بسبب إعتدائه على حق المتهم في الكلام أو الصمت.

بصفة عامة، هذه الوسائل فيما يخص النتائج التي يتم التوصل إليها مازالت محل نقاش و هي ليست ثابتة علمياً.

في الجزائر، الدستور يرفض العمل بهذه الوسائل و هذا ما يُفهم من المادة 40 منه و التي تنص على أنه :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. و يُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون. "

و أيضاً المادة 100 من ق.إ.ج ، و بالتالي فإن الإعتراف المستمد من هذه الأجهزة يعد باطلاً، لأن من شروط صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك و التمييز.

-مما سبق نقول أنه لا مانع من إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي بإعتبارها ثمرة التقدم العلمي طالما أنها لا تنطوي على إنتهاك حقوق الإنسان أو تؤثر على إرادته و وعيه وِفقاً لشروط معينة، أهمها:

1-أن تكون الوسيلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي معترف بها عند في الدوائر العلمية المتخصصة.

2-أن تُحظى نتائجها على القبول و الإستقرار و الثقة.

---

[2]- هو إفتعال لحالة النوم، بمعنى الشخص لا ينام فعلاً و إنما يُجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، فتغيب عنه بعض ملكات العقل أي تُشَل بصورة نسبية الوظيفة الأساسية للعقل، و يكون ذلك من طرف شخص مختص.

[3]- التحليل التخديري هو حقن المتهم بمادة مخدرة تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون و يكون الغرض منه هو إحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي للفرد و نزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المُختزنة في داخل نفسه، و فيه يكون الشخص أكثر إستعداداً للتعبير عن مشاعره الداخلية.

3-أن لا تُحظى نتائجها على القبول و الإستقرار من المختصين.

4-أن لا يترتب على إستخدام هذه الوسائل أية أضرار لجسم الإنسان، و على ذلك تعتبر الوسائل العلمية مشروعة إذا كانت لا تُمثل إعتداءاً على الحرية الشخصية للمتهم و المساس بسلامة الجسم البشري و تعريض حياة المتهم للخطر.

3-قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي:

هنا يجب التمييز بين ما إذا كان الدليل غير المشروع يفيد في براءة أو إدانة المتهم على النحو التالي:

أ-***بالنسبة لدليل الإدانة***[4]: إنطلاقًا من قرينة البراءة فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدُر بحقه حكم بات، و هذا يقتضي أن تكون لأدلة التي يُؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة، و أي دليل غير مشروع يكون غير مقبول في عملية الإثبات الجنائي و القول بغير ذلك(أي قبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة) فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن و كرامته لا قيمة لها.

و على ذلك فإذا ما حصل على دليل بطريقة غير مشروعة يتم إبطاله و عدم إنتاج الإجراء الباطل الآثار التي ترتبت عليه مباشرة.

ب-***بالنسبة لدليل البراءة***[5]***:*** كما رأينا سابقاً، فإنه لا يجوز أن تُبنى الإدانة على دليل باطل، إلا أنه في دليل البراءة نلمس إختلافاً فقهياً حول مدى إشتراط المشروعية بوجه عام في دليل البراءة، و يُمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاثة اتجاهات، كما يلي:

<u>الإتجاه الأول</u>: يرى أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء أكان دليل إدانة أو براءة، و القول بغير ذلك يجعل من مبدأ " الغاية يبرر الوسيلة " مبدأً قانونياً صحيحاً.

<u>الإتجاه الثاني</u>: يرى أن مشروعية الدليل لازمة في دليل الإدانة دون البراءة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ولا حاجة للمحكمة بأن تثبت براءته و كل ما تحتاج إليه هو أن

---

[4]- أدلة الإدانة هي الأدلة التي تؤدي أو تمكن من رفع دعوى ضد المتهم و محاكمته و ذلك بإثبات وقوع الواقعة الإجرامية و نسبتها إلى المتهم و كذا الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة.

[5]- و تسمى أيضاً بأدلة النفي، و هي الأدلة التي تمكّن من تبرئة المتهم، أو تخفيف مسؤوليته أو إثبات توافر الظروف المخففة و لا يشترط في هذه الأدلة القطع و اليقين و إنما فقط أن تزعزع ثقة القاضي (الشك).

تشكك في إدانته، من جهة أخرى فإن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان ضده.

الإتجاه الثالث: يرى ضرورة التفرقة ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد جريمة جنائية و ما إذا كان قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا كان الأول وجب إهدار الدليل و عدم الإعتداد به، لأن القول بغير ذلك مفاده إستثناء بعض الجرائم من العقاب، و الدعوى إلى إرتكابها و هو ما لا يجوز و تأباه القوانين، أما إذا كان الحصول على الدليل يُخالف قاعدة إجرائية فحسب فهنا يصح الإستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقاً للغاية من تشريع البطلان، و لأن الفرض أن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، و بالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه.

ما يجب التنبيه إليه هنا، هو أن المشرع الجزائري و لا القضاء الجنائي لم يفصل في مسألة قبول دليل البراءة غير المشروع في الإثبات الجنائي، إلا أننا نرى إستناداً إلى قرينة البراءة يمكن قبول الأخذ بالدليل غير المشروع لإثبات براءة المتهم و ذلك لعدة أسباب، أهمها:

-من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم قضائي بات، وقد ترتب عن هذا المبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مكرسا دستوريا لأن العدالة لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يضرها إدانة بريء.

-إن القاضي الجزائي ملزم بالبحث عن أدلة البراءة بنفس القدر الذي يبحث فيه عن أدلة الإدانة، ويتوجب عليه الموازنة بين الأدلة وفقا لقناعته الشخصية.

-إذا كان القاضي الجزائي مقيدا بشرعية أدلة الإدانة، فهو أيضا ملزم بإعمال مبدأ افترض البراءة (قرينة البراءة) والحفاظ عليه.

- إن المشرع لم يقيد القاضي الجزائي بوجوب أن يكون دليل البراءة مشروعا، مما يُفيد أنه يمكن للمتهم أن يقوم بدور إيجابي ويقدم دليل براءته بأية وسيلة كانت.

أخيراً إن مخالفة الشروط المقررة في الدليل الجنائي ينجر عنه البطلان الجزائي كأثر لهاته المخالفة[6].

يتبع.....

[6]- سبق و أن تطرقنا في السداسي الأول إلى موضوع البطلان .